

قالنا جعل الامام ليوم يومه ولا تخلفوا عليه فراعنا الامم ما كلالا اختلاف  
القبائل في النيات كاختلاف الافعال الظاهرة ولم يراعنا في سواي  
اختلاف الافعال لان النية خفية ولا يظهر فيها اختلاف غير هذه الصلاة  
**فصل** تجوز للصلاة في غير مكة والسلام في غير طام ولان اليد لا تجزى في جميع الحج  
**فصل** تكرة التزاة في الركوع والسجود ولا تستطال الصلاة **فصل** اذا نسي التلحاة  
في ركعتين بنى على الركعتين الباقيتين وتعد ربا شهوا وقيل يتقطع الصلاة  
ليجوز اليه **فصل** اذا نسي في الشافعي او القسلة فرض فان تركها بطلت  
تلك الركعة والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد الاخير فرض فان تركه  
حتى سلم جرح ان كان قريبا وخبر ما تركه وان ساعد بطلت صلته **فصل**  
اذا صلى بالناس سجد سجدة تلافية فسجد المسلمون سجدة من جهلا او نسيانا  
فلا شيء عليه ويتعمد صلته ويرجع الى موافقة الامم **فصل** اذا بدى في  
التكبير ثم مسح بيما وجهه وصدره كره ذلك لانه امر لم يرد فيه عمل  
في السنة ولا في غير الصلاة ويبرح عن ذلك ولا يتطال صلاة لجهله **فصل**  
اذا ركع في الصلاة هل تبرك بركعة الاحرام ام لا فان كانت له عادة بهذه  
الشك وتكره حتى صار وسوسة لم يفتت اليه فانه من الشيطان وان لم  
يتكرر فالأخطا ان يسلم ويتكبر الصلاة كما يقين وسلامته فانه قد يكون  
قد كبر فان لم يسلم ونوى يتكبره وكبر تحت صلته والسلاة اسم الحاطر للصلاة  
**فصل** اذا رجع فطام رأسه حتى يصل الي ركبتيه ويعتقد ان فلا حرج

عبد الجاويل

فقد اجابوا وليست هذه سنة الركوع وانما السنة ان يجعل ظميرة وخضفة سوا وتقليم  
رجليه وركبتيه فان لم يفعل كره ذلك ولم يتطال صلاة **فصل** وضع اليدين  
على الركبتين في الركوع سنة فان تركه وان ترك يديه مع جبينه في الركوع  
**فصل** اذا توضأ صلى ثم هل خرج منه قطرة من ذكره ام لا فاجد على الركبتين  
ثم عركه فخرج شعري يدل على ان كان في الحجري فلا شيء عليه فان هذا حدث  
حصل بعد الصلاة **فصل** اذا عرض للصلاة بلغ وحده احد في كونه برفق فان اتلفه  
لم يتطال صلاة وان اتفاه الى الارض ولم يظهر منه خرقان كره ولم يتطال صلاة  
**فصل** اذا جاء الرجل فوجد الامام راكعا فكبى ورفع الامام رأسه قبل ان يركع  
المأموم العاتل للركعة ولا يخبرها ويحدث مع الامام ولا يقصد بالركعة الا ان يركع  
والامام راكع لم يرفع **فصل** صلاة العبد سنة رابته وليست بعريضة ولا يتطال  
فيها شروط الجمعة بل الحوز للبدوك والحضرة ومروفي مدينة او قرية ان يعلمها او فقه  
او يملك الجماعة في اي موضع شاؤا من غير خطبة والافضل للجماعة والخطبة  
**فصل** سجود السكر عند خذوث نعمة او صرف نعمة سجد ولا يجوز الابد  
وقد ورد به الحديث **فصل** تكرة الصلاة عند العبور فان كان ولا بد من تعبد  
فلا يخجلها بين يديه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجعلوا قريتي  
اشد غضبه على قوم الحجذ واقبور انبياءهم مساجد **فصل** الحرام على الطالب  
لباس الخريف اذا كان قيامه وخطته خريف فان كان خلو طاب القطن او الكتان خلاب  
لقول النبي صلى الله عليه وآله من هذا ان حرمان على ذكر اسمي حل لانها افضى اليه